



التسلسل العام للدروس (9) // تسلسل دروس الطهارة (9) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : بابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدِّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.  
إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.  
فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: **بابُ الْحَيْضِ**: جرت عادتهم في كتاب الطهارة أن يختموه بباب الحيض، والله أعلم في سبب ذلك، لكن مما يمكن أن يقال: إن باب الحيض حكم خاص بالنساء، فجعلوه في الأخير، بينما ما سبق من الأبواب، من باب التيمم، والمسح على الخفين وغيرها، هذه أبواب مشتركة بين الرجال والنساء، لكن لما كان هذا الباب خاصًا بالنساء، ناسب أن يجعل في آخر كتاب الطهارة.

قوله: **الْحَيْضُ**: الحيض في اللغة: هو السيالان، يقال مثلاً: حاض الوادي، أي سال الوادي.

وهذا التعريف اللغوي سوف نحتاجه - إن شاء الله تعالى - بعد قليل.

تعريفه في الاصطلاح: هو دمٌ جبلةٌ وعادة، يخرج من الأثنى من قعر رحمها، في أيام معدودة، ويخرج من عرق في قعر الرحم، يسمونه "العاذر".

إذن فهو دم جبلة وعادة، فلا ينبغي للمرأة أن تتضايق منه، ولا أن تؤذ نصيبها أن كانت أثنى، فيقال: هذا قسم الله عز وجل، وهو دم طبيعة وجبلة؛ ولهذا إذا انحبس الحيض طلبت المرأة ما ينزله، وإذا زاد عن حده وأطبق عليها، فإنها تطلب ما يرفعه، فهو دم طبيعة، إذا انحبس طلبت الطبيعة الأصلية، وإذا زاد طلبت أيضًا الطبيعة الأصلية، حتى يبقى على ما هو عليه.

من طريف الأخبار: أن هذا الباب فيه تشعبات كثيرة، وفيه تفاصيل قد تصعب على كثير من طلاب العلم، ويذكرون أن أحد الطلاب لما أعياه هذا الباب، وأشكلت عليه مسائله، قال لشيخه حينما كان يدرسهم هذا الباب: يا شيخ إن الله أعفانا من الحيض طبيعة وخلقته، فأعفنا منه دراسة وفهْمًا، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يحتاجه في الدراسة؛ ليقوم صلاة



امراته، وصلاة أخته وصيامها، فهو باب يُحتاج إليه، نعم فيه صعوبة، لكن هذه الصعوبة تُرد إلى أصول الباب وقواعده، ثم تنتهي صعوبته - إن شاء الله - .

ويذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: "إنني درست كتاب الحيض تسع سنوات، حتى فهمته"، ومراده بذلك أنه ضبط أصوله، وأما فروع الباب، وفروع المسائل، فإنها لا تنتهي، إذا كان الشأن كذلك، فإنه ينبغي للطالب أن يهتم بالأصول التي يرجع إليها في هذا الباب، وأما التفاريع، حصل لامرأة كذا، ولامرأة كذا، فهذه لا حد لها، ولا تنتهي، لا سيما مع الاضطرابات الكثيرة، التي جدت في حياة النساء، فإن كثيراً من النساء تشكو اضطراباً في حيضها، بسبب الأغذية، وبسبب بعض الأدوية، وبعض المشاكل الصحية، فالمشاكل والاضطرابات كثيرة، لكن المسألة ترد إلى أصولها وتبين أحكامها - إن شاء الله - .

**قوله: وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ:** هذا هو الأصل، فالأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض، فتعطي أحكام الحيض، فلا نقول: إنه استحاضة، ولا نقول: إنه دم فساد، ولا غير ذلك؛ لأن عندنا أصلاً يجب أن نرجع إليه.

**قوله: بِأَلَّا حَدًّا لِسِنِّهِ:** أي لسن الحيض، فالحيض لا حد له، وربما تحيض المرأة ولها تسع، وربما أقل، وربما يتأخر حيضها حتى تتم عشر سنوات، أو إحدى عشرة سنة، أو أكثر من ذلك.

**قوله: وَلَا قَدْرَهُ:** أي قدر الحيض، وربما يكون في ستة أيام، وربما في سبعة، وربما في عشرة، لا حد لقدره. لكن هذا الذي ذكر المؤلف، ينبغي أنه يربط بالألّا يزيد على خمسة عشر يوماً، فإنه إذا زاد على خمسة عشر يوماً، فإن الحيض تنتهي أحكامه، ويقال للمرأة: عليك أن تغتسلي وتصلي؛ لأنه لا يمكن أن تجلس أكثر من نصف الدهر، وخمسة عشر يوماً هي نصف الشهر.

**قوله: وَلَا تَكَرَّرَهُ:** معنى هذا أنه ربما تحيض في الشهر مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، فالغالب أن الحيض شهري، في كل شهر مرة، لكن ربما حاضت في الشهر مرتين أو أكثر؛ لأننا قلنا: لا حد لقدره، وبالتالي ربما يتكرر حيضها في الشهر الواحد.

إذن هذه أصول في الباب:

الأصل الأول: أن الدم الذي يصيب المرأة حيض.

الأصل الثاني: أنه لا حد لسنه ولا لقدره ولا لتكرره.

**قوله: إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً:** الآن دخلنا قضية الاستحاضة، والاستحاضة بينها المؤلف أنها إطباق الدم، ومعناه: استمراره، يستمر عليها، فإذا استمر الدم على المرأة، وصار لا ينقطع عنها، أو ينقطع يسيراً، فإن هذا يسمى استحاضة.

فعندنا أمران:



الأمر الأول: الحيض: وهذا مطرد، في مدة معلومة.

الأمر الثاني: استحاضة: تكون بإطباق الدم، واستمراره معها.

واعلم أن الاستحاضة خلاف الطبيعة السوية، بمعنى أن الاستحاضة تعتبر نوعاً من المرض، إذا أطبق على المرأة، وصارت تستحاض كثيراً، فإن هذا لعله فيها؛ ولهذا تطلب علاجاً حتى يرفع هذه الاستحاضة، وهذه الاستحاضة التي هي مرض، موجودة من قديم الزمان، وقد عدوا في عهد النبي ﷺ جملة من المستحاضات، ومنهن من تستحاض إلى سنين طويلة، ذكروا منهن - المستحاضات في عهد النبي ﷺ -:

1. أم سلمة - رضي الله عنها -، أم المؤمنين.

2. أم حبيبة بنت جحش.

3. فاطمة بنت أبي حبيش.

4. حمنة بنت جحش.

كل هؤلاء - رضي الله عنهن - مستحاضات استحاضة طويلة، وهؤلاء النسوة قد رَوَيْنَ أحاديث في الاستحاضة، يَشْكُونُ فيها حالتهم للنبي ﷺ، وذكر حكم المسألة، وما يجب عليهن، وسيأتي - إن شاء الله -.

قوله: فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا: وبهذا نعرف أن عندنا من المستحاضات من تسمى مستحاضة معتادة، وهي التي لها عادة من الشهر، سبعة أيام، أو ثمانية أيام، ثم يستمر معها الدم، فهذه المستحاضة المعتادة، ردها النبي ﷺ إلى عادتها، فنقول: اجلسي عادتك، وما زاد عليها، فإنه يكون استحاضة، تغتسلين وتصلين وتصومين.

حكم المستحاضة المعتادة: ترد إلى عادتها، فتجلس عادتها، إما ستة أيام أو سبعة أيام، على حسب عادتها، وهذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ أم حبيبة بنت جحش، التي ذكرتها قبل قليل، فإنها كانت تستحاض، ثم ردت إلى عادتها.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا: هذه امرأة تقول: دائماً لا أضبط مدة الدم، تزيد وتنقص، وتتقدم من الشهر وتتأخر، فهي مضطربة في عادتها، فهذه هي النوع الثاني، مستحاضة مميزة.

ومعنى مميزة: أي تميز دم حيضها عن دم استحاضتها.

والتميز يكون بأشياء:

1. يكون باللون: فإن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

2. ويكون بالصفة: فدم الحيض تخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق، كسائر دماء العروق.

3. ويكون بالرائحة: فإن دم الحيض منتن، ودم الاستحاضة ليس له رائحة.

هذه أبرز العلامات المذكورة في الفرق بين الاستحاضة والحيض.



فإذا قالت المرأة: إنها تميز أول الدم عن آخره، فأول الدم يكون أسود، ثم بعد ذلك يكون أحمر، فنقول لها في هذه الحال: أنت الآن مستحاضة مميزة، فاعتمدي على هذا التمييز، فاجلسي أيام الدم الأسود، وصلي بعد ذلك، وهذه الطريقة هي التي أرشد إليها النبي ﷺ، فاطمة بنت أبي حبيش، فهي كانت مستحاضة مميزة، فردها النبي ﷺ إلى تمييزها.

النوع الثالث:

قوله: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْعَالِيَةِ**: إن لم يكن لها تمييز، دمها مشتبه عليها، على صفة متقاربة، قريبة من الاتفاق، هذه ليس لها تمييز، وهذه أيضاً ليس لها عادة، فينبغي أن يضاف هنا: "فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة".

ففي هذه النوعية الثالثة، نستعين بالنساء في عاداتهن الغالبة، ستة أيام أو سبعة، هذا هو غالب العادة عند النساء، فيقال: إنها تجلس عادة غالب نساءها.

قوله: **سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَقَوْلُهُ: فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْعَالِيَةِ**: نقول: هذا صحيح، لكن ينبغي أن تقيد النساء بالقربات، فإن ردها إلى عادة أمها وأخواتها، وأشباه هؤلاء، أولى من ردها إلى غالب عادة النساء البعيدات، فإذا قدر أن عادة أمها وأخواتها تسعة أيام، وعادة غالب النساء من غير قريباتها ستة أو سبعة، فتزد إلى التسعة، إلى عادة أمها وأخواتها.

وبهذا تم لك الأنواع الثلاثة:

النوع الأول: مستحاضة معتادة.

النوع الثاني: مستحاضة مميزة.

النوع الثالث: مستحاضة لا تميز ولا تعتاد، فإنها ترد إلى عادة غالب النساء.

هذه الأصناف الثلاثة، يسميها شيخ الإسلام - رحمه الله - سنناً، ويقول: إن المستحاضات فيهن سنن ثلاث، ثم يعدها كما ذكرنا، وتسميتها سنة؛ لأن الحكم جاء فيها من السنة، فالتسمية هذا منشؤها.

أشير هنا إلى أن عادة غالب النساء، هذا الحكم هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ المستحاضة الثالثة، حمدة بنت جحش، فأخذت كل واحدة من هؤلاء النسوة سنة، أم حبيبة بنت جحش أخذت سنة العادة، وفاطمة بنت أبي حبيش أخذت سنة التمييز، وحمدة أخذت سنة عادة غالب النساء، هذا ما ذكره المؤلف في هذا الباب.

بقي أن أشير هنا إلى أن الفقهاء - رحمهم الله -، عندهم من سموها بالمستحاضة المتحيرة، هذا القسم من المستحاضات، الواقع أنه لا دليل عليه، هم يقولون في المتحيرة: هي التي تحيرت في دمها، هل هو حيض أو استحاضة؟ ثم أثبتوا هذا القسم، والصواب أن هذا القسم لا دليل عليه، وليس عندنا في الشريعة مستحاضة متحيرة، هذه المتحيرة إن كان لها عادة، فتزد إلى عاداتها، إن كان لها تمييز ترد إلى تمييزها، إن لم يكن لها هذا ولا ذلك، فإنها ترد إلى عادة غالب النساء، ولسنا بحاجة إلى أن نثبت هذا القسم.

المستحاضة المبتدأة: أيضاً عندهم هذا القسم، وهي: التي جاءها الدم واستمر معها لأول مرة، أول ما بدأت تحيض أطبق عليها الدم، هذه مبتدأة، المبتدأة هذه على ضوء ما تقرر، كيف تتعامل مع هذا الدم؟ هل يمكن أن ترد إلى عاداتها؟



الجواب: لا؛ لأنها مبتدأة، ليس لها عادة، هل ترد إلى تمييزها؟

الجواب: يمكن، إن كان يتميز دمها فترد إلى التمييز، إن لم يكن هناك تميز، فترد إلى عادة قريباتها، كما قال المؤلف: **عَادَةُ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ.**

**المستحاضة الناسية:** هي التي نسيت أيام عاداتها، هل هي تحيض ستة أيام، أو سبعة أو ثمانية، وهي صورة مفترضة، أنا في ظني أنه يستبعد أن المرأة تنسى أيام عاداتها، حتى لا تكاد تذكر عدد الأيام، وبالتالي نمشي على كلامهم، ونقول: هي مستحاضة ناسية، ربما تنسى ليس عدد الأيام، إنما تنسى موضعها من الشهر، هل هي في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره؟ ربما، مع أن هذا فيه بعد كذلك، لكن ليس كالأول، المهم المستحاضة الناسية تتعامل معها بنظير ما تعاملنا مع المستحاضة المبتدأة، إن كان لها تمييز تأخذ بالتمييز، إن نسيت عاداتها فإنها تأخذ بعادة غالب نساءها.

فتبين لك أن لكل مستحاضة حكماً خاصاً بها واضحاً، بعد استبعادنا من سموها بالمستحاضة المتحيرة، فلا حيرة عندنا والله الحمد في الحيض، ولا في شيء من أحكام الشريعة، كل الشريعة مبنية على البيان والوضوح، لعلنا بهذا التقرير تصورنا تصوراً إجمالياً لأهم أحكام الحيض والمستحاضات، وهي بمثابة القواعد التي تُرجع إليها المسائل الكثيرة. لشيخنا - رحمه الله - رسالة مختصرة، سماها "الدماء الطبيعية" وذكر فيها قريباً مما ذكرت وزيادات.

وبهذا نكون قد أنهينا كتاب الطهارة.